

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م
صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ذي القعدة سنة ١٣٩١ (١٦ يناير سنة ١٩٧٢)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٢

بربط موازنات المحافظات لسنة المالية ١٩٧١/١٩٧٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلق قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠
والقوانين المعده له ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ؛
وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠٠ لسنة ١٩٧١ بربط الموازنة
العامة للدولة لسنة المالية ١٩٧١/١٩٧٢ ؛

قرر :

مادة ١ — ربط مصروفات موازنة كل من مجالس المحافظات لسنة
المالية ١٩٧١/١٩٧٢ على التحويل الموضح بالجدول حرف (أ) من موازنة كل منها
وطبقاً للبيان المرفق قرير اسم كل مجلس بالجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ — ربط إيرادات موازنة كل من مجالس المحافظات لسنة
المالية ١٩٧١/١٩٧٢ على التحويل الموضح بالجدول حرف (ب) من موازنة كل منها
وطبقاً للبيان المرفق قرير اسم كل مجلس بالجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٣ — لجنة الوزارية للحكم المحلي سلطة نقل العاملين والاعتمادات
من موازنات الدواوين العامة لوزارات الخدمات إلى فضول الخدمات
المختصة بكل من المحافظات المشار إليها وبالعكس

مادة ٤ — لوزير الخزانة سلطة نقل العاملين والاعتمادات من محافظات إلى
أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص كائنة سلطة نقل العاملين والاعتمادات
من موازنة المحافظة إلى موازنات مجالس الأحياء و المجالس المدن والقرى
وبالعكس .

مادة ٥ — تسرى على موازنات مجالس المحافظات المشار إليها التأشيرات
العامة المرفقة بها كل فيما يخصها .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ذي القعدة سنة ١٣٩١ (١٦ يناير سنة ١٩٧٢)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٢

بتجديد تأجير قطع أرض بطرح البحري ببور سعيد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلق القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن التصرف بالجانب في العقارات
المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقوله ، والقوانين المعده له ،

قرر :

مادة ١ — تجديد تأجير قطع الأرض من ١٧١٢ إلى ١٧١٧ مسلسلة
بطرح البحري ببور سعيد البالغة مساحتها ١٩٤,٥٠ متراً مربعاً وما عليها
من منشآت للسيد / أمين مهد المصفورى ، مدير مدارس المصفورى الإسلامية
بمدينة بور سعيد بأجرة سنوية قدرها جنيه واحد في السنة ولمدة ثلاثة سنوات
اعتباراً من ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٨

مادة ٢ — التنازل عن مبلغ ٧٤٣٥ جنيه أو ٧٤٨ ملماً مقابل انتفاع
السيد / أمين مهد المصفورى ، مدير مدارس المصفورى الإسلامية ببور سعيد
بالقطع المذكورة وما عليها من منشآت في المدة من ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٣
حتى ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٨

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ذي القعدة سنة ١٣٩١ (١٦ يناير سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٢

بالترخيص لطاقة الأقباط الأرثوذكس بإقامة مبانى
لسكن نياقة مطران الدقهلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ ؛

قرر :

مادة ١ — الترخيص لطاقة الأقباط الأرثوذكس بإقامة مبانى لسكن
نياق مطران الدقهلية واستقبال الزوار على قطعة الأرض التي كان مقام عليها
المبنى القديم الملحق بكتيبة مار جرجس بقرية ميت دمسيس مركز أجا
محافظة الدقهلية والموضع بالرسم المرافق .